

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن اختلفت الجهات فمن اختص بقراءة الأبوين أولى ثم من اختص بقراءة الأب والعمات المنفردات كالخالات وإذا اجتمع العمات من الأم والأعمام من الأب فالمال بينهم للذكر الثلث مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمعت العمات والخالات فللعمة الثلثان وللخالات سواء اتفقت جهة العمات والخالات أو اختلفت على المشهور عندهم وعند أبي يوسف أنه إذا اختلفت الجهة فالمال لأقوى الصنفين جهة ثم إذا قسم المال أثلاثا اعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف إليهم فرع في أمثله ثلاث خالات متفرقات عند المنزليين المال بينهما على خمسة كما لو ورثن من الأم وعند أهل القرابة هو للخالة من الأبوين وبمثله قالوا في ثلاثة أخوال متفرقين وعند المنزليين للخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين ولو اجتمع الأخوال المتفرقون والخالات المتفرقات قال أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين وقال المنزليون ثلثا المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة للأم كذلك قال الإمام وتفضيل الخال من الأم على الخالة من الأب مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والإناث من أولاد الأخ للأم ثلاثة أخوال متفرقون وثلاث عمات متفرقات عند المنزليين ثلث المال بين الخال للأبوين والخال للأم على ستة واحد للثاني والباقي لأول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات إن جعلن كالأعمام فالثلثان للعمة من الأبوين